الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19805ـدد

تاريخه: 29 /03/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة والمعهد الوطني للتراث في 2014/06/18 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في 2014/06/20 لدى كتابة محكمة الاستئناف في القضية المضمومة عدد 19931.

ضد : "ب.ب" نائبه الأستاذ "م.ك".

طعنا في الحكم عدد 13200 الصادر بتاريخ 2014/06/11 عن الدائرة الجناحية 14 بمحكمة الاستئناف بـ القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بخصوص جريمتي مسك وحيازة وآثار منقولة متأتية من أعمال حفر وعدم الإعلام عن حيازة آثار منقولة وذلك بحذف التأجيل والاكتفاء بالعقاب المالي ونقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة هدم وإفساد معالم تاريخية والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الابتدائي بخصوص قبول الدعوى المدنية شكلا ونقضه بخصوص المحجوز فقط والقضاء مجددا باستصفاء ما تم حجزه من القطع الأثرية لفائدة وزارة الثقافة المعهد الوطني للآثار وإقراره في فرعه المدني فيما زاد على ذلك ورفع التحجير عن المتهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة تبليغ مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2015/01/15 بواسطة رقيم عدل التنفيذ ف.ق عدد 55647 الواقع ايداعها لدى هذه المحكمة في 2014/01/22.

وعلى مظروفات الملف الواجب تقديمها بمقتضى الفصل 263 وما بعده من م.إ.ج وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلبي التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع المستندات إجراءاته مما يجعلهما حريّان بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أنتجها تقرير رئيس فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2012/02/17 المتضمن العثور على قطع أثرية بمنزل المعقب ضده الكائن بـ .

وبورود المكتوب المذكور على النيابة العمومية بـ قررت فتح تحقيق تحت عدد 22964 عهد به لقاضي التحقيق بالمكتب 15 الذي بعد سماعه لكل من ل.ع وهـ.ح م.ر بوصفهم عملة انتدبهم المعقب ضدهم للقيام بأعمال الترميم ونقل عدة قطع وجرار من المكان والمدعو ع.ع كاتب عام سابق لبلدية س.س ومتقاعد مكلفا من المتهم بمهمة وأكدوا قيام المتهم بأعمال ترميم بالعقارين المبينين ونقل عدة قطع وجرار من المكان كسماع كل من ش.ت الذي أكد تفويته في واجهة بئر لفائدة المعقب ضده والمدعو هـ.ج الذي أكد قيام الورثة بالتفويت في منزلهم الكائن كسماع الممثل القانوني لبلدية الذي أكد حصول المعقب ضده على ترخيص بتاريخ 2006/07/26 في القيام بأعمال ترميم بالرسمين المبينين بالترخيص بعد موافقة إدارة التراث التي أكد في حقها كل من "ف.ب" و"أ.ح" و"ز.ج" حصول أعمال

الترميم تحت إشرافهم نافيين علمهم بتولي المتهم نقل القطع المحجوزة وتعذر سماع المتهم لتحصنه بالفرار وبعد انتهائه من الأعمال التي اقتضتها القضية قرر بتاريخ 2013/07/24 إحالة المعقب ضده على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل اختلاس منقولات أثرية وأجزاء مقتطعة من معالم تاريخية موجودة بمخازن أو مواقع ثقافية بمبنى عمومي والاتجار في منقولات أثرية بدون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالآثار والتنقيب بقصد التفتيش على آثار منقولة بدون الحصول على ترخيص ومسك وحيازة آثار منقولة متأتية من أعمال حفر وتنقيب وعدم الإعلام عن حيازة آثار منقولة وهدم وإفساد التراث المتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/05/25 وبتعهد المجلس الجناحي في القضية عدد 13200.

وبعد استيفاء الإجراءات وقيام المكلف العام بنزاعات الدولة بالحق الشخصي صدر الحكم بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وإحالة المحجوز المصالح المختصة وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا فتولى المتهم والمكلف العام استئنافه في القضية عدد 1782 وأعاد نائب الطاعن التمسك بملحوظاته لدى محكمة البداية.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم كما جاء بيان نصه أعلاه فتعقبه المكلف العام ناسبا له والوكيل العام:

المطعن الوحيد مخالفة الفصل 7 من م.إ.ج:

لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد أنه لا يحق للمكلف العام والهياكل التابعة للدولة والذوات المعنوية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والحال أن التعويض عن الضرر المذكور يعد ضررا مباشرا عن الجرائم الواقع مؤاخذة المتهم ويحق له عملا بالفصلين 82 من م.إ.ع والفصل 7 من م.إ.ع والفصلين 1 و 2 من القانون المؤرخ في 1988 تمثيل الدولة والمجموعة في المطالبة بالتعويض عما شعر به المواطنون من لوعة وحسرة لوقوع التلاعب بالقيم الحضارية وتراث البلاد بحيث أساءت تقدير قيام الضرر المذكور طالبا نقض حكمها.

المطعن المثار من الوكيل العام : ضعف التعليل:

لما قضت محكمة القرار المنتقد بترك سبيل المتهم بخصوص جريمة إعدام وإفساد معالم تاريخية والحال أنها ثابتة في حقه بما توفر بالملف من قرائن طالبا نقض حكمها.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده بوجاهة ما قضت به محكمة القرار المنتقد من عدم استحقاق للدولة لتعويض عن الضرر موضوع الطلب طالما أن الضرر المذكور يختص به الأشخاص الطبيعيين بوصفه تعويضا عن شعور بأمور عاطفية وغير ملموسة لا يمكن للذوات المعنوية الشعور بها طالبا رفض الطعن أصلا.

المحكمة

عن المطعن المثار من الوكيل العام المستمد من ضعف التعليل المطعن المثار من الوكيل العام ضعف التعليل.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد انتهت من تصريحات الممثل القانوني لبلدية والحجج المقدمة منه أن أشغال الترميم التي باشرها المعقب ضده كانت بترخيص قانوني من الإدارات المتداخلة بالمنطقة وحسب المثال الهندسي المصادق عليه وتحت إشراف إدارة التراث بمصادقة أعوانها المبينين بالأبحاث إلى عدم قيام ركن التعدي لجريمتي إعدام وإفساد معالم تاريخية في نطاق اجتهادها المطلق بتعليل سليم لمظروفات وفي قراءة صحيحة لعناصر جريمتي نص الإحالة ضرورة أنه لقيامها لا يكفي توفر الإفساد بل لا بد من قيام ركن قصد الإضرار وهو ما لم يقم في حق المعقب ضده كما سبق بيانه مما يقتضي رد المطعن في هذا الخصوص.

عن المطعن الوحيد المثار من المكلف العام المستمد من مخالفة الفصل 7 من م.إ.ج و82 من م.إ.ع.

وحيث يقتضي الفصل 7 من م.إ.ج أن الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

وحيث يقتضي الفصل 82 من م.إ.ع من تسبب في مضرة غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة .وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من طبيعة الضرر المعنوي بوصفه تعويضا عن المشاعر والإحساس لا يمكن أن يصدر عن الذوات المعنوية عدم وجاهة طلب التعويض عن الضرر المعنوي المتمسك به من الطاعن.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن التعويض عن الضرر المعنوي بوصفه تعويضا عن شعور وإحساس مباشر لا يمكن أن يصدر عن ذات طبيعي ومدركة أما وأن مدعي الضرر هو ذات معنوية واعتبارية فانه لا يمكن تصور إدراكها أو إحساسها بكون ما صدر عن المتهم يمثل تعدي على تراث ومشاعر مكونات الذات التي يمثلها بحيث لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد عدم أحقيته في المطالبة بالتعويض عن الضرر المتمسك به قد أحسنت تقدير عناصر الفصل 82 من م.إ.ع و7 من م.إ.ج مما يقتضي رد المطعن في هذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/03/29 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .